

إذا أدرك شخص التشهد الأخير مع الجماعة وسلم مع الإمام ثم أقام الصلاة وصلى منفرداً فهل فعله صحيح؟

صالح الفوزان

من جاء للصلاة مع الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير فجلس معهم وحينما سلم الإمام سلم معهم ثم أقام الصلاة من جديد صلى منفرداً فهل فعله هذا جائز؟ وهل يعتبر بادراكه للتشهد الأخير مدركاً للجماعة أو مدركاً لفضل الجماعة أم لا - [00:00:00](#)

الصحيح أن الجماعة لا تدرك إلا بادراك ركعة ولكن من جاء والإمام التشهد الأخير فإنه يدخل معه ليحصل على الأجر صلى الله عليه وسلم من جاء والإمام على حال أن يكن معه على تلك الحال. يحصل له أجر المتابعة. أما فضل الجماعة فالصحيح من قول العلماء - [00:00:20](#)

أنه لا يحصل إلا بادراك ركعة كاملة. وإذا دخل معه في تشهد الأخير فإنه لا يجوز له أن يسلم مع الإمام. بل إذا سلم الإمام يجب عليه أن يقوم ويأتي بما سبق به من الصلاة. فيجوز له أن يسلم. إذا تعمد هذا بطلت صلاته. إذا تعمد السلام مع الإمام بطلت - [00:00:40](#)

أما لو سلم مع الإمام ناسياً أو جاهلاً أن صلاته صحيحة ولكن يجب عليه سجود السهو. نعم - [00:01:00](#)